أحكام التصرف في أصل الوقف
«دراسة مقارنة وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي والأردني»

د. رافع عبد الهادي عبد الله الصغير الترجمان
أستاذ مشارك، قسم القانون
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا / فرع مصراتة
Rast19781987@gmail.com

استلمت الورقة بتاريخ 2024/11/16، وقبلت بتاريخ 2024/11/24، ونشرت بتاريخ 2024/12/09

الكلمات المفتاحية: أحكام التصرف- أصل الوقف – القانون – الليبي - الاردني

الملخص

الوقف مؤسسة لها مكانتها في التشريع الإسلامي؛ لما يحققه من فوائد عظيمة، لذا عُني بتنظيم أحكامه، وحتى يؤدى مهامه بشكل دائم ومستمر غلت الأيدي في التصرف في أصله، وبالمقابل أطلقت في منفعته، وقد جاء هذا البحث لبيان أحكام التصرف في أصل الوقف وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانونين الأردني والليبي، من خلال خمسة فروع، تناولت بيع الوقف ونقله وقسمته والتغيير في معالمه وصورته، وذلك باستعمال المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي والمقارن، وخلصت الدراسة إلى جملة نتائج، من أبرزها أن هذه التصرفات كأصل عام لا يجوز إجراؤها، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة، إذ يجوز بشرط أخذ إذن القضاء للتحقق من توفر الضرورة والمصلحة.

المقدمة

الحمد لله الملك الحق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مغيث الواقفين للحساب في المحشر بالشفاعة العظمى عند أرحم الراحمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، الذين قاموا بالشريعة المطهرة أحسن قيام، فاستنار الحق واستقام.

وبعد: فإن الوقف مؤسسة لها مكانتها في التشريع الإسلامي؛ لما يحققه من فوائد سواء في الجانب الأخروي أو الدنيوي؛ لذا عُني بتنظيم أحكامه ومسائله، وإمعانا في العناية جُعل من مشمولات عمل القضاء ـ باعتباره وسيلة العدل وحفظ الحقوق وصيانتها ـ : رعاية الوقف، فكان خير معين في دوام الوقف ودوام منافعه الداعمة لنهضة الأمة الإسلامية في كل المجالات.

وحتى يؤدى الوقف مهامه التي شرع لها بشكل دائم ومستمر غلت الأيدي في التصرف في أصله، وبالمقابل أطلقت في التصرف في منفعته.

هذا وقد جاء هذا البحث لبيان أحكام التصرف في أصل الوقف وذلك وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانونين الأردني والليبي.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن منع التصرف في أصل الوقف على إطلاقه قد تكون مضاره أعظم من فوائده، لذا لابد من جعل استثناءات على ذلك. وعليه فإن مشكلة الدراسة تكمن في الإجابة على السؤال التالي:

ما هي الاستثناءات التي يجوز التعويل عليها للتصرف في أصل الوقف ؟ وما هي أحكامها ؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الهدفين التاليين:

ـ دراسة نظرية تهدف إلى جمع الجزئيات المتفرقة بخصوص التصرفات التي جوزها الفقهاء والقانون الأردني والليبي بخصوص أصل الوقف.

ـ دراسة تطبيقية تهدف إلى بيان مدى فاعلية رقابة القضاء للتحقق من توفر الضوابط والشروط اللازمة للتصرف في أصل الوقف.

أهمية الدراسة ومسوغاتها:

تعود أهمية الدراسة إلى قيمة ومكانة الموضوع الذي تتصدى له، وهو الوقف.

وسوغ لإجرائها جملة من الأسباب، منها:

1 ـ إظهار الحدود الشرعية والقانونية التي تطلبها الفقه للتصرف في أصل الوقف.

2 ـ تزايد الاهتمام من قبل الدول والمنظمات الإسلامية بدراسة السبل الكفيلة بالنهوض بالوقف.

3 ـ تعدد المؤسسات ذات المجالات المتنوعة التي يشرف عليها الوقف.

4 ـ التناقص الملحوظ في عدد الأوقاف والذي يخالف مقتضيات أصل الوقف.

منهج الدراسة:

قامت هذه الدراسة وفقا للمناهج العلمية التالية: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والوصفي، والمقارن، وذلك من خلال استقراء جزئيات موضوع أحكام التصرف في أصل الوقف من المصادر الأصلية الشرعية والقانونية، وتحليلها، ثم تقسيمها في فقرات منتظمة.

خطة الدراسة:

تمت الدراسة وفق المخطط التالي: مقدمة، وتمهيد، وخمسة فروع، وخاتمة.

تمهيد: القاعدة العامة التي تحكم التصرف في أصل الوقف.

الفرع الأول: بيع الوقف بقصد الاستبدال.

الفرع الثاني: بيع جزء من الوقف بقصد التعمير.

الفرع الثالث: نقل الوقف.

الفرع الرابع: التغيير في الوقف.

الفرع الخامس: قسمة الوقف عن غيره من الأملاك.

تمهيد

القاعدة العامة التي تحكم التصرف في أصل الوقف

القاعدة العامة: تحبيس الأصل، بمعنى: لا يغير عن حاله، وقطع التصرف فيه بأسباب التملك، وبناء على ذلك: التصرفات الواردة على العين الموقوفة والمنافية لهذه القاعدة تكون ممنوعة، ومنها:

ـ بيع الوقف، وهبته: فلا يجوز هذا التصرف[1]، ولو كان بأمر القضاء؛ لأن لزوم الوقف وإن كان مجتهدا فيه، لكن القضاء ليس له أن يقضي بالرجوع عن الآراء، ولو قضى بالبيع أو الهبة كان قضاؤه غير نافذ[2].

ـ رهن الوقف: لا يجوز هذا التصرف للناظر ولا القضاء؛ إذ يشترط في الرهن أن يملك الراهن الشيء المرتهن، والناظر والقضاء لا يملكان الوقف، فلا يصح رهنهما، ولأن الرهن يستلزم بيع الرهن في حالة تعذر الوفاء، والوقف لا يصح بيعه[3].

فهذه التصرفات منافية لمقتضى أحكام الوقف، ويترتب على صدورها إبطال التصرف من قبل القضاء، وعدم إنتاجه لآثاره، ومسؤولية الناظر الصادرة عنه[4].

وفي القانون: نص المقنن الأردني في القانون المدني المادة: (1243) بند: (1): «بعد إتمام الوقف، لا يوهب الموقوف، ولا يورث، ولا يوصى به، ولا يرهن، ويخرج عن ملك الواقف، ولا يملك للغير»، والمادة: (1183) بند: (2): «ولا يجوز تملك الأموال والعقارات المملوكة للدولة أو الهيئات العامة التابعة لها، وكذلك أموال وعقارات الأوقاف الخيرية، والعقارات المتروكة والمحمية، أو كسب أي حق عيني عليها بمرور الزمن».

ونص المقنن الليبي في قانون أحكام الوقف المادة: (29): «في جميع الأحوال لا يجوز تملك أعيان الوقف، ولا أمواله، أو اكتساب أي حق عيني عليها بالتقادم مهما طالت المدة ...».

كما عرف المقنن الأردني في قانون الأوقاف بموجب المادة: (2)، والمقنن الليبي في قانون أحكام الوقف بموجب المادة: (1) الوقف بأنه: حبس العين، وهذا يفيد عدم جواز التصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية، أو تصرفا مؤثرا في عينه.

وفي التطبيق القضائي: جاء في القضاء الليبي: «التصرف بالبيع في أعيان الوقف غير صحيح موضوعا ...»[5].

واستثناء من القاعدة السابقة جوز الفقه والقانون التصرف في أصل الوقف تصرفا ناقلا للملكية أو مغيرا لحالته إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويكون هذا التصرف مشمولا برعاية القضاء؛ للتحقق من المصلحة، وللتصرف في حدودها، وفي الفروع التالية بيان لهذه التصرفات على التوالي.

(1) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص342، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص233، والماوردي، **الحاوي**، ج7، ص514، 515، والمرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص77، والخن والبغا، **الفقه المنهجي**، ج5، ص28.

(2) ينظر: زهدي، **الوقف في الشريعة والقانون**، ص145.

(3) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص342، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص233، والأنصاري، **أسنى المطالب**،، ج2، ص145، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص322، والشعيب، **النظارة على الوقف**، ص269.

(4) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص342، والوزاني، **النوازل الجديدة الكبرى**، ج8، ص403، وابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، ج3، ص252، ومحمد، **متولي الوقف**، ص155.

(5) الطعن الشرعي **رقم: (21/8 ق)**، لسنة: (1975م).

الفرع الأول

البيع بقصد الاستبدال

يقصد بالاستبدال أحد أمرين:

الأول: بيع العين الموقوفة عقارا كانت أم منقولا، بعروض أو بنقود، وشراء عين أخرى توقف عوضا عنها.

الثاني: مبادلة العين الموقوفة بعين أخرى؛ لتكون وقفا بدلها بطريق المقايضة[1].

والموثقون يطلقون الاستبدال على شراء عين بالنقد، والإبدال والتبادل على المقايضة، وبهذا أخذت المحاكم[2]، ويطلق على المبادلة أيضا: المناقلة[3].

وفي كلا الصورتين يتم بيع عين الوقف بقصد إبدالها بعين أخرى[4]، وإن كان الفقهاء قد استحسنوا الصورة الثانية؛ إذ قال ابن نجيم: «ويجب أن يزاد آخر في زماننا، وهو أن يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير؛ فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقلّ أن يُشترى بها بدلا، ولم نر أحدا من القضاة فتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا»[5]، وقال الحطاب نقلا عن ابن وهب: «إنه أسهل، وكأنه غير بيع»[6].

وحكم هذا التصرف في الوقف يختلف بحسب ما إذا كان الوقف قائما ينتفع به، أو منقطع المنفعة، وذلك على النحو التالي:

أولا: حكم استبدال الوقف العامر «قائم المنفعة»:

الأصل في الوقف العامر: أنه طالما كان قائما، ومنتفعا به، لا يجوز للناظر ولا القضاء استبداله[7]، ولكن نص الفقهاء على حالات يجوز فيها استبدال الوقف العامر، وهي:

1 ـ حالة إذا شرط الواقف الاستبدال:

يصح الاستبدال وإن لم تكن ضرورة داعية إليه إذا اشترطه الواقف، نص على ذلك الحنفية[8]، واشترط بعضهم: أن يتم البيع بإذن القضاء، وحجتهم: أن شرط الاستبدال لا ينافي لزوم الوقف وتأبيده؛ لأن اللزوم والتأبيد لا يقومان بعين معينة بحيث يزول الوقف بزوال صفتها، بل يقومان بعين ذات غلة، فالغلات المثمرة هي أساس بنيان الوقف، فما دامت غلات الوقف تُصْرَفُ على التأبيد، وفي مصارفها، فهو لزوم أبدي؛ إذ العبرة في الوقف: الاستمرار في الصرف على أوجه البر التي عينها الواقف، فما دام ذلك مستمرا، فالوقف مستمر، وشرط الاستبدال لا ينافي ذلك، بل إنه في أكثر الأحيان يكون لزيادة الغلات، ومنع تضاؤلها[9].

وقال المالكية[10]: لا يجوز للواقف أن يشترط ذلك، فإن اشترطه عمل بشرطه.

وقال محمد بن الحسن من الحنفية[11]: يصح الوقف، ويفسد الشرط.

وقال الشافعية[12]: يبطل الوقف؛ قياسا على البيع والهبة في عدم قبولهما للشرط.

وقال الحنابلة[13]: لو شرط بيعه متى شاء: بطل الوقف؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، ولو شرط البيع عند خرابه وصرف الثمن في مثله: صح الوقف، وفسد الشرط.

2 ـ حالة الضرورة والمصلحة:

نص الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة كابن تيمية وابن قاضي الجبل: على جواز بيع الوقف العامر، ويشترى بثمنه مثله يكون وقفا إذا دعت الحاجة، أو الضرورة، أو المصلحة.

ومن الحالات التي نص عليها الحنفية:

---

(1) ينظر: الغرايبة، **بيع الوقف واستبداله وأثرهما في التنمية**، ج14، ص127، وسراج، **أحكام الوصايا والأوقاف**، ص269.

(2) ينظر: سراج، **أحكام الوصايا والأوقاف**، ص269.

(3) ينظر: ابن قاضي الجبل، **المناقلة والاستبدال بالأوقاف والإفصاح عما وقع في ذلك من النزاع والخلاف**، ص49، والحطاب، أبو زكريا يحيى بن محمد، **رسالة في حكم بيع الأحباس**، ص23، 62.

(4) ينظر: علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص113، مادة: (122).

(5) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص372.

(6) الحطاب، **حكم بيع الأحباس**، ص71.

(7) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص589، 594، والحطاب، **حكم بيع الأحباس**، ص29، والدردير، **الشرح الكبير**، ج4، ص90، 91، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص395، والمرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص77.

(8) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص371، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص594، وعشوب، **كتاب الوقف**، ص151.

(9) ينظر: الكبيسي، **أحكام الوقف**، ج2، ص12، 14.

(10) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6، ص38، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص88.

(11) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص41، 42.

(12) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص379.

(13) ينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص251.

ـ إذا غَصب شخصٌ الوقف، وأجرى عليه الماء حتى صار بحرا لا يمكن زرعه، فيضمن الغاصب قيمة الأرض، ويشتري الناظر بها عقارا يكون وقفا بدلها[1].

ـ إذا غُصب الوقف، وعجز الناظر عن استرداده، ولا بينة له على الغاصب، وأراد الغاصب أن يدفع القيمة أو يصالح عنه بشيء، فيجوز ولو كان الموقوف ذا ريع، ويُشترى بما يؤخذ عقار يكون وقفا بدل الأول، وجواز الاستبدال في هذه الحالة بالقيمة أو بما دونها؛ للضرورة[2].

ـ نزع ملكية الأعيان الموقوفة للمنافع العامة، فيشترى بالقيمة عقارا مثله يكون وقفا[3].

ـ إذا كان الوقف القائم المنتفع به هناك بدل خير منه ريعا ونفعا، فيجوز للقضاء في هذه الحالة دون غيره الاستبدال على رأي أبي يوسف، وعليه الفتوى[4]، وقد عارض كثير من الحنفية قول أبي يوسف، منهم: صدر الشريعة، والكمال، والبيري، وابن عابدين؛ إذ لا موجب لتجويزه، فإن الموجب: إما الشرط، وإما الضرورة، ولا ضرورة في هذا؛ إذ لا تجب الزيادة فيه، بل تبقيته كما كان[5].

ومن الحالات التي نص عليها المالكية:

ـ إذا كان الوقف بجوار مسجد ضاق أهله فاحتاج للتوسعة، أو بجوار طريق عام بحاجة إليها للتوسعة، فجائز أن يباع ويشترى بثمنه ريع مثله يكون وقفا؛ لأنه نفع عام[6].

ـ إذا كانت قطعة أرض محبسة على رجل، وهي بباب دار ضيعة رجل لا تخلو غالبا من إيذاء من يدخل الدار أو الجيران، ولا تخلو من ضرر المجاور لها، ولا يستطاع دفعه إلا بتعويض قطعة من موضع آخر هي أعْوَد بالمنفعة، وأقطع للضرر من صاحب الضيعة، قال ابن رشد: لا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها، ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العوض عنه، ويسجل ذلك ويشهد به[7].

ومن الحالات التي نص عليها بعض الحنابلة:

ـ إذا تم الاستيلاء على الوقف من قبل من لا يمكن رده، جاز بيعه، وصرف ثمنه في مثله أو دونه أو المناقلة به[8].

ـ إذا قلّ ريعه، جاز استبداله؛ إذ ذلك لا يعد نفعا، وللمصلحة الراجحة؛ لقلة نفعه، ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال نفعه ولو لم تتعطل منافعه[9].

ـ إذا خيف تعطل نفعه قريبا، قال المرداوي: وهو قوي جدا إذا غلب على ظنه ذلك[10].

ـ إذا خيف تعطل أكثر نفعه قريبا[11].

ـ يجب بيعه بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة، ولا يجوز بمثله؛ لفوات التعيين بلا حاجة. قاله ابن تيمية[12].

والشافعية وإن كان الظاهر أنهم تشددوا في بيع الوقف[13] وإن كان غير منتفع به، فمن باب أولى منعهم لبيع العقار المنتفع به، إلا أنه وردت عنهم حالات أجازوا فيها استبدال الوقف وإن كانت منتفعا به، وذلك في حالة الضرورة، ومنها:

ـ إذا أتلفت العين الموقوفة، وكان على متلفها ضمان قيمتها؛ لكونه متعديا، يشترى بالقيمة عين مماثلة لها لتكون وقفا مكانها، فإن تعذر شراء عين كاملة فبعض عين؛ لأنه أقرب إلى مقصود الواقف[14].

---

(1) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص594.
(2) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص594، وعشوب، **كتاب الوقف**، ص154.
(3) ينظر: عشوب، **كتاب الوقف**، ص154.
(4) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص594، وعشوب، **كتاب الوقف**، ص154.
(5) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص594، والشعيب، **النظارة على الوقف**، ص240، 241.
(6) ينظر: الحطاب، **حكم بيع الأحباس**، ص30، 31.
(7) ينظر: البرزلي، **جامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، ص382، والحطاب، **حكم بيع الأحباس**، ص75.
(8) ينظر: ابن عبد الهادي، **مغني ذوي الأفهام**، ص320.
(9) ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج31، ص224، 225، وابن قدامة، **المغني**، ج8، ص223، وابن قاضي الجبل، **المناقلة والاستبدال بالأوقاف**، ص50، 81، وابن مفلح، **الفروع**، ج4، ص471، والمرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص79.
(10) ينظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص79.
(11) ينظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص79.
(12) ينظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص79، 80.
(13) ينظر: الغرايبة، **بيع الوقف واستبداله**، ص131.
(14) ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج4، ص422، والخن والبغا، **الفقه المنهجي**، ج5، ص29، 30.

ـ إذا كان الموقوف حيوانا يؤكل، وقطع بأنها ستموت من شيء نزل بها، جاز ذبحها؛ للضرورة، ويباع لحمها ويُشترى به دابة من جنسها، وتوقف مكانها، وقيل: يترك أمر لحمها للقاضي يفعل فيه ما يراه مصلحة[1]، وله بيعها حية إذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك[2].

ثانيا: حكم استبدال الوقف المنقطع المنفعة:

إذا أصبح الوقف لا ينتفع به، فقد اختلف الفقهاء في جواز استبداله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الاستبدال، سواء كان الوقف عقارا أم منقولا، وهو قول الجمهور؛ إذ نص عليه الحنفية[3]، والحنابلة[4]، ورواه أبو الفرج في حاويه عن مالك، وقال به جماعة من المتأخرين، ورجحه ابن عرفه وابن لب ويحيى بن خلف، وقال الحطاب: وبه وقعت الفتوى والحكم، واشترط المجيزون من المالكية: أن يكون ميئوسا من عود منفعته، فالمرجو عود منفعته لا يجوز بيعه[5]، واستدل أصحاب هذا القول: بأن مقصود الوقف انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو، ومنع البيع مبطل لهذا المعنى، ولأن في الاستبدال بقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته، فيكون متعينا، ولأن في إبقائه مع خرابه إضاعة للمال، فوجب الحفظ بالبيع[6].

القول الثاني: التفريق بين المنقول والعقار، فيجوز الاستبدال في المنقول، ويمنع في العقار وإن كان ميئوسا من عود منفعته، وهو المشهور عند المالكية[7]، وتوجيه المنع في العقار: أنه وإن خرب يمكن الانتفاع بالبقعة، فإنها لا تذهب، وبأنه يمكن أن يعاد إلى حالته الأولى، ولأنه لا ضرر في تبقيته بخلاف الحيوان؛ إذ في تبقيته ضرر إذا لم ينتفع به، ولأن في إجازة بيعه إبطال حق من جعل له حق بعد هذا البطن، وقال الحطاب ردا للتوجيه الأخير: بل فيه إحياء لحقهم، إذ يستعان به في ريع مثله يوقف، فليس فيه إبطال لحق من جعل له بعد هذا البطن[8].

القول الثالث: عدم جواز الاستبدال، وهو قول الشافعية[9]، والظاهر أن الشافعية جوزوا الاستبدال ولكن في حدود ضيقة جدا مقارنة بالمذاهب الأخرى، ومن الأمثلة على ذلك:

ـ إذا كان الموقوف فرسا وقف على الجهاد، إذا كبر ولم يصلح له، جاز بيعه[10].

ـ إذا كان الموقوف حصر مسجد ونحوها فبليت، أو جذوعا فانكسرت أو أشرفت على الانكسار، فإنه إذا أمكن أن ينتفع بها كاتخاذها ألواحا فلا تباع، بل يجتهد القاضي ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الوقف، وإن لم تكن صالحة إلا للإحراق جاز بيعها؛ لئلا تضيع، ويصرف ثمنها لمصالح المسجد إن لم يمكن شراء حصر أو جذوع به[11].

ومتى تقرر الاستبدال سواء كان الوقف منتفعا به أم منقطع المنفعة، فإن الذي يتولاه هو القضاء، سواء بالمباشرة أو بمنح الإذن؛ لأنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافا قويا فتوقف على الحاكم، ولأنه الأحوط؛ لأنه يتضمن البيع على من سينتقل إليهم بعد الموجودين الآن[12].

وإذا شرط الواقف أن لا يكون للقضاء كلام في الوقف، فهو شرط باطل، وللقضاء الكلام؛ لأن نظره أعلى، وهذا الشرط فيه تعطيل للوقف وتفويت المصلحة للموقوف عليه[13].

وفائدة متابعة القضاء لهذا التصرف:

1 ـ التحقق من المسوغ الشرعي للقيام بتصرف الاستبدال.

---

(1) ينظر: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص319، والخن والبغا، **الفقه المنهجي**، ج5، ص29.
(2) ينظر: الشرواني، **حاشية على تحفة المحتاج**، ج6، ص319، وابن قاسم، **حاشية على تحفة المحتاج**، ج6، ص319.
(3) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص589، وعشوب، **كتاب الوقف**، ص153.
(4) ينظر: ابن عبد الهادي، **مغني ذوي الأفهام**، ص320، البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص292.
(5) ينظر: الحطاب، **حكم بيع الأحباس**، ص52 ـ 59، وابن سهل، **الإعلام بنوازل الأحكام**، ج2، ص727، والتسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ج2، ص391.
(6) ينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص292، والحطاب، **حكم بيع الأحباس**، ص58، والشعيب، **النظارة على الوقف**، ص242، 243.
(7) ينظر: الحطاب، **حكم بيع الأحباس**، ص57، والتسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ج2، ص390، 391.
(8) ينظر: الحطاب، **حكم بيع الأحباس**، ص57، 58.
(9) ينظر: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص323، 324، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص395.
(10) ينظر: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص324.
(11) ينظر: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص323، 324، والخن والبغا، **الفقه المنهجي**، ج5، ص30.
(12) ينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص295، والوزاني، **النوازل الجديدة الكبرى**، ج8، ص348، 349.
(13) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص374.

2 ـ مراعاة الغبطة ومصلحة الوقف والموقوف عليهم، ومن ذلك: ألا يكون البيع بغبن فاحش، وألا يكون البيع فيه محاباة، وأن يكون البدل أحسن وأكثر ريعا وأنفع للوقف؛ لأنه مخالفة إلى خير[1].

3 ـ التحقق من كون البدل ملكا، فلو كان وقفا لم يجز ذلك[2].

وفي القانون: نص المقنن الأردني في المادة: (1237) من القانون المدني، بند: (1): «إذا أعطى الواقف حين إنشاء الوقف لنفسه أو لغيره، حق التغيير والتبديل والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبدل والاستبدال، جاز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إشهاد الوقف»، وجاء في بند: (2): «يتم الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقا للأحكام الشرعية»، وجاء في المادة: (1243) بند: (2): «يجوز استبدال العقار الموقوف عند وجود المسوغ الشرعي بإذن المحكمة، وأما الموقوف المنقول فيخضع لأحكامه الخاصة في الوقف»، وجاء في قانون الأوقاف المادة: (7) بند: (7) أنه من صلاحيات مجلس الأوقاف: «الموافقة على استبدال العقارات الوقفية، بإذن من المحكمة الشرعية المختصة، عند وجود المسوغ الشرعي»، ومن ذلك يتبين: أن المقنن الأردني جوّز الاستبدال عند توفر المسوغ الشرعي، ويكون ذلك بإشراف القضاء.

والمقنن الليبي نظم مسألة الاستبدال في المواد: (14 ـ 17)، من قانون أحكام الوقف، إذ نص في المادة: (14): «للواقف مادام حيا أن يغير في مصارف الوقف وشروطه ويستبدل ولو لم يشترط ذلك لنفسه، فإن لم يكن حيا كان ذلك للمحكمة الشرعية المختصة بناء على طلب المتولي على الوقف أو ذوي الشأن، وللهيئة العامة للأوقاف فيما هي ناظرة عليه أن تطلب من المحكمة المختصة الإذن بإجراء التغيير في المصارف والشروط، ولها الحق في الاستبدال دون توقف على إذن المحكمة»، والمادة (15): «تودع أموال البدل بخزانة الهيئة العامة للأوقاف فيما هي ناظرة عليه في حساب خاص، وبالنسبة لأموال البدل الخاصة بالأوقاف التي تخرج عن نظارتها تودع في خزانة المحكمة الشرعية المختصة، ويجوز شراء أعيان جديدة بمال البدل تحل محل الأعيان المستبدلة وإنفاق هذه الأموال في إنشاء مستغل جديد أو وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعا، ويكون ذلك بإذن من المحكمة الشرعية بالنسبة للأوقاف التي لا تخضع لإدارة الهيئة بناء على طلب ذوي الشأن فيها، أما بالنسبة للأوقاف التي تتولاها الهيئة فيكون لها هذا الحق دون الرجوع إلى المحكمة»، والمادة (16): «إذا لم يطلب ذوو الشأن تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة السابقة في مدى سنة من إيداع المبالغ خزانة المحكمة، كان للمحكمة المودع لديها البدل من تلقاء نفسها أن تشتري أو تنشئ به مستغلات جديدة، أو تأذن باستغلاله في وجه من وجوه الاستغلال الجائزة شرعا»، والمادة (17): «إذا كانت أموال البدل مشتركة بين أكثر من وقف يكون جميع ما ينشأ أو يشترى بها وقفا مشتركا بين الأوقاف المستحقة لهذه الأموال بنسبة ما لكل وقف فيها، ويخضع هذا الوقف الجديد لنظر الهيئة إذا كانت الأوقاف خيرية، ولمن تختاره المحكمة إذا كانت أهلية، وهذا ما لم يكن للواقف شرط فيتبع»، ونص في المادة: (2): «لا يصح الوقف ولا التغيير في مصارفه وشروطه ولا الحرمان من الاستحقاق فيه ولا الاستبدال به إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية في الجمهورية العربية الليبية على الوجه المبين في المادة الثالثة وضبط بدفتر المحكمة ...»، وفي المادة (3): «سماع الإشهاد المبين بالمادة السابقة من اختصاص المحكمة الابتدائية الشرعية التي يقع بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة، وإذا تبين لمن يسمع الإشهاد وجود ما يمنع من سماعه رفض سماعه وللطالب أن يتظلم أمام المحكمة الشرعية من قرار الرفض في مدى خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره في مواجهته أو من تاريخ إعلانه به بكتاب موصى عليه من قلم الكتاب إن كان غائبا، كما يجوز لمن يحرم بإشهاد أن يتظلم من الحرمان أمام المحكمة في مدى ثلاثين يوما من تاريخ علمه به، وتبت المحكمة في التظلم ويكون قرارها فيه نهائيا». ومن ذلك يتبين أن المشرع الليبي جوز الاستبدال عند توفر المصلحة في ذلك، ويكون بإشراف القضاء، باستثناء الأوقاف التي تحت نظارة الهيئة العامة للأوقاف، فلها القيام بالاستبدال دون الرجوع للقضاء، كما أوجب المشرع توثيق الاستبدال بالإشهاد أمام المحكمة؛ صيانة للحقوق، وسدا لذرائع الادعاء بغير حق[3]، وقد جعل المقنن الاختصاص بسماع الإشهاد لجهة القضاء؛ زيادة في الاحتياط، ولأن التصرف بالوقف من التصرفات الشرعية التي قد يدق فهم بعض أحكامها على غير القضاة، وأعطى المقنن بموجب

(1) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص345، 371 ـ 374، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص589 ـ 595، والونشريسي، **المعيار المعرب**، ج7، ص183، 459، والبرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، ج5، ص382، والحطاب، **حكم بيع الأحباس**، ص74، 75، 76، والوزاني، **النوازل الجديدة الكبرى**، ج8، ص348، 349، 353، وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص319، 323، 324، والشرواني، **حاشية على تحفة المحتاج**، ج6، ص319، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص295، وعشوب، **كتاب الوقف**، ص150 ـ 158، وزهدي، **الوقف في الشريعة والقانون**، ص127، 128، وسراج، **أحكام الوصايا والأوقاف**، ص273، والغرايبة، **بيع الوقف واستبداله**، 152، 153، وآل خنين، **ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء**، ص17، 18، 19، والرزين، **دور القضاء في تطوير الأوقاف**، ص16، 17.

(2) ينظر: الحطاب، **حكم بيع الأحباس**، ص77.

(3) ينظر: **المذكرة الإيضاحية لقانون أحكام الوقف الليبي**، مادة رقم: (2)، والرعوبي، **الموسوعة العالمية**، ج2، ص1873.

المادة الثالثة للقاضي المختص بسماع الإشهاد أن يرفض سماعه إذا تبين له وجود ما يمنع سماعه، كأن يكون الواقف غير أهل لصدور التصرف منه[1].

وفي التطبيق القضائي: جاء في القضاء الأردني: «إنما يملك الاستبدال القاضي نفسه في حالات معينة ... وللقاضي أن يعدل عن الإذن الصادر منه إذا تبين له مصلحة الوقف بعدئذ ...»[2].

وجاء: إذا أذن القاضي بالاستبدال إلا أن الاستبدال لم يقع، فإنه نظير الإذن للوصي ببيع عقار القاصر، فإن مجرد صدور الإذن بالبيع لا يعطي الراغب في الشراء حق وضع اليد والتصرف قبل إتمام البيع وفقا للأحكام الشرعية والقوانين المرعية، وقد صرحت النصوص الشرعية بضرورة إجراء الاستبدال بعد الإذن فيه، وحتى يمنع من نقض الاستبدال لا بد من تسجيله بعد حصوله، ويقصد بالتسجيل هنا صدور الحكم بصحته[3].

وجاء في القضاء الليبي: «التصرف بالبيع في أعيان الوقف غير صحيح موضوعا، وإن كان قد حصل شكلا بالفعل، ذلك أن البيع انصب على منزل خرب من أعيان الوقف، وبإذن القاضي، ثم اشتري بثمنه أعيان أخرى للوقف»[4].

وجاء: «تختص المحاكم الشرعية بنظر المنازعات والمسائل المتعلقة: بإنشاء الوقف، أو بصحته، أو بالاستحقاق فيه، أو بتفسير شروطه، أو الولاية عليه، أو بحصوله في مرض الموت، ومن مسائل الولاية على الوقف: تعيين ناظر عليه، وعزله، والإذن بعمارة الوقف، وبيعه إذا تخربت أعيانه، والإذن بالاستدانة عليه، واستبداله، وهذه المسائل وإن كانت من الأحوال العينية إلا أن المشرع قد جعلها من اختصاص المحاكم الشرعية؛ لما للوقف من صبغة دينية، والشريعة الإسلامية مصدره، وجهة القضاء الشرعي هي أقدر الجهات القضائية على الفصل في المنازعات المتعلقة به»[5].

(1) ينظر: **المذكرة الإيضاحية لقانون أحكام الوقف الليبي**، مادة رقم: (3)، والرعوبي، **الموسوعة العالمية**، ج2، ص1874.

(2) قرار محكمة الاستئناف الشرعية **رقم: (7687)**، لسنة: (1952م). (ينظر: داود، **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، ج2، ص579، 580).

(3) قرار محكمة الاستئناف الشرعية **رقم: (7687)**، لسنة: (1952م). (ينظر: داود، **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، ج2، ص579، 580).

(4) الطعن الشرعي **رقم: (21/8 ق)**، لسنة: (1975م).

(5) الطعن الشرعي **رقم: (21/12 ق)**، لسنة: (1974م). (ينظر: العريش، **الموسوعة المفهرسة لمبادئ وأحكام المحكمة العليا الليبية**، ج1، ص23، 24 ، فقرة: 22).

الفرع الثاني

بيع جزء من الوقف بقصد التعمير

إذا كان الوقف غير صالح للانتفاع به؛ لحاجته الماسة للتعمير، ولا يوجد مال للعمارة، فقد نص بعض المالكية[1] والحنابلة[2] على جواز بيع بعض الوقف لإصلاح بقيته، إذا كان هذا التصرف يُمكّن الوقف من القيام، وإلا اسْتُبْدِلَ جميعا، ويكون ذلك بإشراف القضاء[3].

وعند الحنفية: نص ابن نجيم[4]: أنه لا يجوز بيع بعض الموقوف لِمَرَمَّةِ الباقي بثمن ما باع، ولكن نقل ابن عابدين عن الرملي أنه قال: «أقول: قال في البزازية: بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز، وإن كان بأمر القاضي، وإن باع بعضه، لإصلاح باقيه، لخراب كله، جاز»[5].

والظاهر جواز ذلك عند الشافعية؛ إذ قال الشبراملسي: «... منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي: أن مِطْهَرة[6] مسجد مجاورة لشارع من شوارع المسلمين، آلت للسقوط، وليس في الوقف ما تعمر به، فطلب شخص أن يعمرها من ماله بشرط ترك قطعة من الأرض التي كانت حاملة للجدار لتتسع الطريق، فظهرت المصلحة في ذلك خوفا من انهدامها وعدم ما تعمر به، هل ذلك جائز أم لا ؟ وهو الجواز؛ للمصلحة المذكورة»[7].

والظاهر أنه يشترط في الجزء المبيع: أن يكون مما يمكن الاستغناء عنه، إذ نص المالكية[8]: مثل أن يباع من النقض بعضه وينفق من ثمنه في البنيان، وبيع حصر المسجد لعمارته، ونص الحنابلة[9]: وجاز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته، والمسجد إذا احتاج إلى ثمن ثمرة الشجرة بيعت وصرف ثمنها في عمارته.

ونص المالكية على أن الجزء المبيع لأجل التعمير، يعوض بثمنه غيره من جنسه، ويصرف في المصرف الذي كان يصرف فيه الأول[10].

وفي القانون: جاء في المادة (43) من قانون أحكام الوقف الليبي: «... ويجوز للمحكمة أن تبيع بعض أعيان الوقف؛ لعمارة باقيه، إذا لم يكن هناك ما يعمر به، بدون رجوع في غلته، متى رأت المصلحة في ذلك».

(1) ينظر: الحطاب، **حكم بيع الأحباس**، ص61، وابن سهل، **الإعلام بنوازل الأحكام**، ج2، ص728، والعلمي، **الاجتهادات الفقهية في نوازل الوقف عند المالكية**، ص47.
(2) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج8، 220، 221، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص294.
(3) ينظر: آل خنين، **ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء**، ص17، 18.
(4) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص368.
(5) ينظر: ابن عابدين، **منحة الخالق**، ج5، ص367.
(6) المِطْهَرة: هي التي يتوضأ منها أو فيها. (ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص194، مادة: «وضأ»).
(7) الشبراملسي، **حاشية على نهاية المحتاج**، ج5، ص396.
(8) ينظر: ابن سهل، **الإعلام بنوازل الأحكام**، ج2، ص728.
(9) ينظر: ابن عبد الهادي، **مغني ذوي الأفهام**، ص320، وابن قدامة، **المغني**، ج8، ص224.
(10) ينظر: الحطاب، **حكم بيع الأحباس**، ص61.

الفرع الثالث

نقل الوقف

يقصد به: نقل الوقف بعينه من مكان إلى آخر[1]، وهو يتحقق في الوقف المنقول، وقد أجاز الفقهاء[2] نقله إذا اقتضت الضرورة والحاجة والمصلحة ذلك، إذ الواقف إنما وقف العين لينتفع منها ما أمكن على الدوام، ومن صور ذلك:

ـ الكتب الموقوفة بمدرسة معينة، فتخرب تلك المدرسة، وتصير الكتب لا ينتفع بها فيها، فإنها تنقل إلى مدرسة أخرى[3].

ـ وقف على قنطرة وانحرف الوادي، وتعطلت القنطرة، واحتيج إلى قنطرة أخرى، جاز نقلها إلى محل الحاجة[4].

ـ نقل أحباس المسجد الذي خلت قريته ولم ترج عمارتها إلى مسجد آخر[5].

أما الوقف غير المنقول «العقار»، فإنه لا يمكن نقله بعينه، إلا إذا تصورنا استبدال الوقف نقلا له، وقد تقدم بيان استبدال الوقف، وفي حالة الاستبدال نص بعض الفقهاء[6] على جواز أن يكون البدل في غير بلد الوقف الأول، بل نص ابن تيمية: «إن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحبا، وقد يكون واجبا، إذا تعينت المصلحة فيه»[7].

وهذا التصرف يكون بإذن القضاء؛ للتحقق من المسوغ الشرعي لنقل الوقف[8].

(1) ينظر: آل خنين، **ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء**، ص29.

(2) باستثناء بعض الحنفية؛ إذ منعوا ذلك. (ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص561).

(3) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص561، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص91، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج31، ص267.

(4) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص508، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص296.

(5) ينظر: الوزاني، **النوازل الجديدة الكبرى**، ج8، ص365.

(6) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص371.

(7) ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج31، ص268.

(8) ينظر: آل خنين، **ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء**، ص29.

الفرع الرابع
التغيير في الوقف

يقصد به: الزيادة في هيئة الوقف نفسها، أو تحويله من هيئة إلى أخرى، كجعل البستان دارا، والدار حانوتا[1].

أولا: الزيادة في عين الوقف:

الأصل: أنه لا يجوز للناظر أن يزيد في عين الوقف، حتى إذا احتاج الوقف للعمارة فإنه يبنى ويرمم على الصفة التي كان عليها حين وقفه، دون زيادة ونقصان؛ لأن الموقوف بصفته صارت غلته مصروفة إلى الموقوف عليه، فأما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة عليه والغلة مستحقة له، فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلا برضاه[2].

والزيادة لا تمنع مطلقا، فقد نص الفقهاء على حالات يجوز فيها الزيادة، منها:

1 ـ إذا رضي الموقوف عليهم بالزيادة؛ إذ المنع لحفظ حقوقهم، فإذا رضوا تجوز الزيادة، نص على ذلك الحنفية[3].

2 ـ إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة الزيادة، كحاجة المسجد للتوسعة، وحصول غنى في المصرف، يجوز للناظر الزيادة؛ لأن ذلك بمنزلة كسب مستغل آخر، وحقوق الموقوف عليهم محفوظة؛ إذا الزيادة من الفاضل[4].

ثانيا: تغيير صورة الوقف:

إذا كان التغيير في الوقف يسيرا، بحيث لا يوثر في مسمى الوقف وهيئة، كتحويل باب من مكان لآخر، فإنه يجوز للناظر إجراؤه إذا كان يحقق المصلحة للوقف[5].

أما إذا كان التغيير كثيرا ومؤثرا في هيئة الوقف وصورته، بحيث يحولها إلى هيئة أخرى، كجعل الدور حوانيتا، فقد اختلف العلماء في جواز هذا التصرف على قولين:

القول الأول: عدم جواز التغيير، إلا إذا اشترط الواقف للناظر ذلك، فيجوز عندها التغيير في الوقف، وهو قول المالكية[6]، والشافعية[7]، وزاد الشافعية: يجوز للناظر التغيير أيضا إذا شرط الواقف للناظر العمل بالمصلحة، وفعل ما فيه النماء للوقف.

القول الثاني: جواز التغيير إذا اقتضت المصلحة ذلك، وهو قول الحنابلة[8]، وابن حجر الهيتمي والمناوي من الشافعية. قال ابن حجر مدللا لاختياره: «والمختار الأقوى: الجواز، وإن لم يشترط الواقف التغيير، ما لم يصد عنه نص أو إجماع، إذ غرض الواقف الاستعمال وتكثير الريع على الموقوف عليه بلا شك، لا مسمى البستان ونحوه، وقد قال القفال: إنه لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الريع على جهة الوقف، وقد يحدث على تعاقب الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو أُطْلِعَ عليه لم يَعْدِلْ عنه، فينبغي للناظر أو الحاكم فعله، والله يعلم المفسد من المصلح، ولا سيما إذا عظمت الأجرة وتضاعفت الفائدة، والتسمية بالدار أو البستان إنما يقصد به غالبا التعريف، لا إبقاء الاسم مع ظهور المصلحة الظاهرة في غيره ظهورا عظيما، كدار ظهرها مجاور لسوق أخذت أجرتها في الشهر عشرة مثلا، ولو عُمِلت حوانيت فبلغت مائة أو مائتين، مع خفة عمارتها ومرمتها فيما يستقبل، وحينئذ فلا معنى للجمود على بقاء اسم الدار من غير تنصيص من الواقف عليه»[9].

والظاهر من كلام ابن حجر أنه يشترط لجواز التغيير: المصلحة، وعدم مخالفة شرط الواقف، وفي تحفة المحتاج[10] صرح بجواز مخالفة شرط الواقف عند الضرورة؛ للعلم بأنه لا يريد الواقف تعطيل وقفه وثوابه.

وهذا التغيير مما يحتاج إلى نظر واجتهاد؛ لذا لا بد من الرجوع فيه إلى القضاء؛ للتحقق من مسوغاته، وإجراؤه وفق مقتضيات المصلحة[11].

وفي القانون: جاء في القانون المدني الأردني المادة: (1239): «لا يجوز التغيير في وقف المسجد، ولا فيما وقف عليه».

وفي التطبيق القضائي: جاء في القضاء الأردني: «غير المتولي إذا بنى على أرض الوقف بغير إذن المتولي، يكون البناء ملكا له، وينزعه إن لم يضر بالوقف، وللمتولي أن يشتريه للوقف بالأقل من قيمته منزوعا أو مستحقا للنزع إن رضي الباني، وإن أضر بالوقف أمر الباني بالتربص حتى يهدم البناء، فيأخذ نقضه، وفي هذه الحالة يؤجر العقار، وتقسم الأجرة قسمة تناسبية»[12].

---

(1) ينظر: المناوي، **تيسير الوقوف**، ج2، ص554، وآل خنين، **ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء**، ص26.

(2) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص562، 563، والونشريسي، **المعيار المعرب**، ج7، ص232، وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص314، 315، والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج4، ص343، والشعيب، **النظارة على الوقف**، ص273.

(3) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص563.

(4) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص347، والونشريسي، **المعيار المعرب**، ج7، ص232، وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص325، والعلمي، **الاجتهادات الفقهية في نوازل الوقف عند المالكية**، ص49، والشعيب، **النظارة على الوقف**، ص274.

(5) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص89، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص396، والمناوي، **تيسير الوقوف**، ج2، ص560، 561، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص294.

(6) ينظر: القرافي، **الذخيرة**، ج6، ص330، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص89.

(7) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص396.

(8) ينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص294.

(9) ينظر: ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، ج3، ص155، والمناوي، **تيسير الوقوف**، ج2، ص569، 570.

(10) ينظر: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص327.

(11) ينظر: آل خنين، **ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء**، ص26.

(12) قرار محكمة الاستئناف الشرعية **رقم: (11664)**، لسنة: (1961م). (ينظر: العربي، **المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية**، ص344، وداود، **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، ج2، ص588).

الفرع الخامس

قسمة الوقف عن غيره من الأملاك[1]

يقصد بالقسمة هنا: تمييز الأنصباء من بعض، وإفرازها[2]. وتمييز الوقف قد يكون عن ملك آخر، أو وقف، وصورة ذلك: أن يوقف شخص نصف أرضه، وبعد وفاته يطلب ناظر الوقف أو الورثة القسمة، أو تكون أرض مشتركة بين شخصين، فيوقف كلاهما حصته على مسجد، أو أحدهما يوقف حصته على مسجد، والآخر يوقفها على مدرسة.

أولا: قسمة الوقف عن الملك:

نص الفقهاء[3] على جواز قسمة الوقف عن الملك، بمعنى: فرزه، وعزله، وتمييزه عنه، بشرط: أن لا يكون فيها رد عوض من جانب المالك؛ لأن دفعه للعوض مفاده: شراء جزء من الوقف، وهو ممنوع.

أما إذا كان رد العوض من جانب أهل الوقف، فهو جائز؛ لأنه يصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه.

وهذا التصرف يتم تحت إشراف القضاء ومتابعته[4]؛ للتحقق من مصلحة الوقف، والقيام بالتصرف الذي تقتضيه، فقد تكون العين ـ التي للوقف بعضها ـ غير قابلة للقسمة، فيلجأ إلى البيع، وفرز نصيب الوقف والملاك الآخرين؛ لأن الأصل في الشراكة أن يصار إلى القسمة عند طلبها من أحد الشريكين، ويشترى بنصيب الوقف بدله[5].

ثانيا: قسمة الوقف عن وقف آخر:

نص الفقهاء[6] على أن الواقف لو تعدد جازت القسمة، كما في قسمة الوقف عن الملك، سواء اتحدت الجهة الموقوف عليها أم اختلفت، بشرط: أن لا يكون فيها رد عوض من أحد الجانبين؛ لاستلزامه حينئذ استبدال جزء من وقف بجزء آخر وقف، وهو ممتنع، وبه يفرق بين هذا وما مر من قسمة الوقف عن الملك من جواز رد أرباب الوقف؛ لأنه لا يلزم عليه ذلك.

وجواز القسمة إفرازا في حالة تعدد الواقف حتى مع اتحاد الموقوف عليهم؛ لأنه لما وقف كل حصته على حدة، صارا وقفين وإن اتحدت الجهة.

ثالثا: قسمة رقبة الوقف نفسه:

نص جمهور الفقهاء[7] على أنه لا يجوز قسمة رقبة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة تملك واختصاص، بحيث يختص كل واحد من الموقوف عليهم بجزء معين يتملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك؛ لأنه ينافي الطبيعة الخاصة للوقف، وفيه تغيير لشرط الواقف.

وفرق الحنابلة[8]، وزكريا الأنصاري من الشافعية[9]، بين كون الوقف على جهة واحدة، وبين كونه على جهتين فأكثر.

فإذا كان على جهة واحدة: فلا تقسم عينه؛ لتعلق حق الطبقات التالية بالعين، وقسمتها يذهب ذلك عليهم، ولكن تجوز المهايأة فيه.

---

(1) ينظر حكم وقف المال المشاع: الكبيسي، ج1، ص384 - 392، وعبد المنعم، **ضوابط المال الموقوف**، ص396 - 440.

(2) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص557، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص76، والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج6، ص549.

(3) ينظر: الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ص25 - 28، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص330، 347، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص76، والوزاني، **النوازل الجديدة الكبرى**، ج8، ص405، والأنصاري، **أسنى المطالب**، ج4، ص337، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، 564، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص377، وزهدي، **الوقف في الشريعة والقانون**، ص150، وعبد المنعم، **ضوابط المال الموقوف**، ص436.

(4) ينظر: الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ص27.

(5) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص76، وآل خنين، **ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء**، ص33.

(6) ينظر: الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ص28، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص330، 347، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص76، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، 564، وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج10، ص231، 232، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص377، وزهدي، **الوقف في الشريعة والقانون**، ص150، وعبد المنعم، **ضوابط المال الموقوف**، ص439، 440.

(7) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص347، 367، والحطاب، **شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين**، ص205، 217، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص499، والوزاني، **النوازل الجديدة الكبرى**، ج8، ص403، والأنصاري، **أسنى المطالب**، ج4، ص337، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص564، وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج10، ص231، 232، وعشوب، **كتاب الوقف**، ص114، وزهدي، **الوقف في الشريعة والقانون**، ص151، وعبد المنعم، **ضوابط المال الموقوف**، ص440.

(8) ينظر: الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج6، ص557، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص376.

(9) ينظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج4، ص377.

وإذا كان الوقف على جهتين فأكثر: تجوز قسمته؛ لأن الغرض التمييز، بشرط: عدم رد عوض من أحد الجانبين؛ لأن العوض اعتياض عن بعض الوقف كبيعه.

وهذا النص يوحي بجواز قسمة رقبة الوقف في حالة اتحاد الواقف وتعدد الجهة، وهكذا فُهم من قِبل العديد من الباحثين كالقاضي عبد الله آل خنين[1]، وتم النص عليه في الموسوعة الفقهية الكويتية[2]، وقالت: سنده: قولهم: إن الملك في الموقوف يكون للموقوف عليه، وقد رد ابن حجر الهيتمي[3] قول الأنصاري؛ إذ قال: الوجه: عدم الجواز مطلقا، مادام صدر من واقف واحد، وبعض الباحثين كمحمد سراج[4] ذكر بأن مذهب الحنابلة: عدم جواز قسمة أعيان الوقف ورقبته، وإنما تجوز قسمة الانتفاع.

والأخذ بقول الحنابلة والأنصاري بقسمة الوقف في حالة اتحاد الواقف وتعدد الجهة يعني: تجزئة رقبة الوقف إلى جزءين، تختص كل جهة بجزء على الدوام، وهذا ينافي مقتضى الوقف، وفيه تغيير لشروط الواقف، فقد يكون مراد الواقف انتفاع الجهتين بكل جزئية من الوقف على الشيوع.

وفي القانون: ملكية المال الموقوف في القانون الأردني تنتقل إلى الله ﷻ بموجب نص المادة: (2) من قانون الأوقاف، فلا يجوز إذن قسمة الأموال الموقوفة قسمة امتلاكية؛ لأنها تتنافى مع أحكام الوقف الذي لا يمكن أن يكون محل تمليك أو دعوى ملكية، ونص على ذلك أيضا في القانون المدني المادة: (1245): بند: (1): «لا تجوز قسمة الوقف قسمة تمليك بين الموقوف عليهم، ويجوز فيه التهايؤ بالتراضي»، ونص المقنن الأردني على جواز قسمة الوقف عن الملك أو عن وقف آخر، ويكون ذلك بإشراف القضاء، إذ نص في القانون المدني المادة: (1245) بند: (2): «أما إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الوقف ومالك آخر، أو مشركة بين وقفين، جازت القسمة بين الوقف والشريك المالك، أو بين الوقفين، بإذن المحكمة المختصة».

وفي القانون الليبي تحظر أيضا قسمة تملك الوقف، إذ نصت المادة (1) من قانون أحكام الوقف: «الوقف هو حبس العين وجعل غلتها أو منفعتها لمن وقفت عليه»، فالحبس يمنع التملك، وحق الموقوف عليهم هو في المنفعة لا العين، ونص في المادة: (29): «في جميع الأحوال لا يجوز تملك أعيان الوقف، ولا أمواله، أو اكتساب أي حق عيني عليها بالتقادم مهما طالت المدة ...»، ولا يوجد في القانون الليبي ما يمنع قسمة الوقف عن الملك بشرط عدم رد عوض من صاحب الملك، وقسمة الوقف عن وقف آخر بشرط عدم رد عوض من أحد الجانبين، مادامت القسمة بمعنى الفرز والتمييز، ولا تتضمن معنى البيع.

وفي التطبيق القضائي: جاء في القضاء الأردني: «إن الوقف بعد صدوره لا تجوز قسمته قسمة تملك ولو اتفق المستحقون على ذلك، وإن حصل هذا فالقسمة باطلة، وإن كان يجوز للمستحقين قسمة العقارات الوقفية قسمة حفظ وانتفاع وهي المسماة بالمهايأة»[5].

(1) ينظر: آل خنين، **ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء**، ص33.
(2) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج44، ص186.
(3) ينظر: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج10، ص232.
(4) ينظر: سراج، **أحكام الوصايا والأوقاف**، ص344.
(5) قرار محكمة الاستئناف الشرعية **رقم: (14449)**، لسنة: (1966م). (ينظر: العربي، **المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية**، ص347، 348).

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي:

أولا: النتائج:

1 ـ القاعدة العامة التي تحكم أصل الوقف هي قطع التصرف فيه بأسباب التملك، وبناء على ذلك: التصرفات الواردة على العين الموقوفة والمنافية لهذه القاعدة تكون ممنوعة، كبيع الوقف ورهنه.

2 ـ يقصد باستبدال الوقف بيع العين الموقوفة عقارا كانت أم منقولا، بعروض أو بنقود، وشراء عين أخرى توقف عوضا عنها، أو مبادلة العين الموقوفة بعين أخرى؛ لتكون وقفا بدلها بطريق المقايضة، وقد استحسن الفقهاء الصورة الثانية، خشية أكل المال وعدم شراء البدل.

3 ـ أجاز جمهور الفقهاء استبدال الوقف إذا انقطعت منفعته، إذ مقصود الوقف انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو، كما أجازوا بيع بعضه لإصلاح بقيته.

4 ـ متى تقرر الاستبدال سواء كان الوقف منتفعا به أم منقطع المنفعة، فإن الذي يتولاه هو القضاء، سواء بالمباشرة أو بمنح الإذن؛ لأنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافا قويا فتوقف على الحاكم، ولأنه الأحوط؛ لأنه يتضمن البيع على من سينتقل إليهم بعد الموجودين الآن.

5 ـ أجاز المشرع الأردني لمجلس الأوقاف الموافقة على استبدال الوقف العقاري بإذن من المحكمة الشرعية المختصة عند وجود المسوغ الشرعي، وكذلك المشرع الليبي بالنسبة للأوقاف التي هي ليست تحت إشراف الهيئة العامة للأوقاف، فقد جوز الاستبدال عند توفر المصلحة في ذلك، وبإشراف القضاء.

أما الأوقاف التي تحت نظارة الهيئة العامة للأوقاف، فلها القيام بالاستبدال دون الرجوع للقضاء.

6 ـ التغيير في الوق يكون بالزيادة في هيئته نفسها أو تحويله إلى هيئة أخرى كجعل الدار حانوتا، وهي غير ممنوعة مطلقا، إذ جوزها أكثر الفقهاء في حالات الضرورة والمصلحة، كحاجة المسجد للتوسعة، وحصول غنى في المصرف، يجوز للناظر الزيادة، لأن ذلك بمنزلة كسب مستغل آخر، وحقوق الموقوف عليهم محفوظة.

7 ـ إن الوقف بعد صدوره لا تجوز قسمته قسمة تملك ولو اتفق المستحقون على ذلك، وإن حصلت، فالقسمة باطلة، وفي المقابل يجوز للمستحقين قسمة العقارات الوقفية قسمة حفظ وانتفاع وهي المسماة بالمهايأة

ثانيا: التوصيات:

1 ـ نص المشرع الليبي في قانون الوقف رقم: (174) لسنة: (1973 م) في المادة: (14): «للواقف مادام حيا أن يغير في مصارف الوقف وشروطه ويستبدل ولو لم يشترط ذلك لنفسه، فإن لم يكن حيا كان ذلك للمحكمة الشرعية المختصة بناء على طلب المتولي على الوقف أو ذوي الشأن، وللهيئة العامة للأوقاف فيما هي ناظرة عليه أن تطلب من المحكمة المختصة الإذن بإجراء التغيير في المصارف والشروط، ولها الحق في الاستبدال دون توقف على إذن المحكمة»، وفي هذا النص تخويل للهيئة العامة للأوقاف بإجراء الاستبدال في الأوقاف التي هي تحت نظارتها دون الحاجة للحصول على إذن القضاء، وفي ذلك خطورة كبيرة على الأوقاف، لذا نهيب بالمشرع الليبي التدخل بتعديل النص، وذلك بأن يكون ذلك بإشراف القضاء وتحت رقابته، باشتراط أخذ إذن المحكمة المختصة حتى في الأوقاف التي هي تحت نظارتها أسوة بالمشرع الأردني.

2 ـ الدعوة لعقد الندوات والمحاضرات التي تظهر مكانة الوقف وخطورة التصرف فيه بشكل يؤثر في استمرارا ثماره ومنافعه.

فهرس المصادر

1 - البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (2002م)، جامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

2 - البهوتي، منصور بن يونس (1982م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت.

3 - التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (1998م)، البهجة في شرح التحفة (تحفة الحكام لابن عاصم)، ومعه: حُلى المعاصم لفكر ابن عاصم لمحمد التاودي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

4 - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (2005م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، ط3، دار الوفاء.

5 - ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد (2006م)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ومعه: حاشية عبد الحميد الشرواني، وحاشية أحمد بن قاسم العبادي، دار الفكر، بيروت.

6 - ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد، الفتاوى الكبرى الفقهية، وبهامشه: فتاوى شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية، القاهرة.

7 - الحطاب، أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد الرعيني الطرابلسي (2006م)، رسالة في حكم بيع الأحباس، تحقيق: إقبال عبد العزيز المطوع، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

8 - الحطاب، أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد الرعيني الطرابلسي (1995م)، شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، تحقيق: جمعة محمود الزريقي، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، ليبيا.

9 - الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الطرابلسي (2002م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ومعه: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، ط1، دار الفكر، بيروت.

10 - الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى (1992م)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط3، دار القلم، دمشق.

11 - آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد (2006م)، ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قِبل القضاء، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية»، جامعة أم القرى، السعودية.

12 - داود، أحمد محمد علي (2011م)، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

13 - الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير ومعه: حاشية الدسوقي، وتقريرات عليش، دار إحياء الكتب العلمية عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة.

14 - الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ومعه: تقريرات عليش، دار إحياء الكتب العلمية عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة.

15 - الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي (1961م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ومعه: تجريد زوائد الغاية والشرح لحسن الشطي، المكتب الإسلامي، دمشق.

16 - الرزين، حمد بن محمد (2013م)، دور القضاء في تطوير الأوقاف، ورقة علمية مقدمة للملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، خلال الفترة: (3، 4، محرم)، الرياض.

17 - الرعوبي، مراد محمود (2000م)، الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة، إشراف: عبد السلام علي المزوغي، ط1، المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، ليبيا.

18 - الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، الشهير بالشافعي الصغير (2003م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملسي القاهري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت.

19 - زهدي، يكن (1388هـ)، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية.

20 - سراج، محمد أحمد (1998م)، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

21 - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1993م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

22 - ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى الأسدي (1995م)، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق: نورة محمد التويجري، ط1.

23 - الشبراملسي أبو الضياء نور الدين القاهري (2003م)، حاشية على نهاية المحتاج، ومعه: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين الرملي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت.

24 - الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب (1997م)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني،

ط1، دار المعرفة، بيروت.
25 - الشرواني، عبد الحميد (2006م)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ومعه: تحفة المحتاج، وحاشية أحمد بن قاسم العبادي، دار الفكر، بيروت.
26 - الشعيب، خالد عبد الله (2006م)، النظارة على الوقف، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
27 - الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي (1406هـ)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.
28 - ابن عابدين، محمد أمين (2007م)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ومعه تقريرات الرافعي، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، ط2، دار المعرفة، بيروت.
29 - عبد المنعم، زين الدين (2012م)، ضوابط المال الموقوف دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، ط1، دار النوادر، دمشق.
30 - ابن عبد الهادي، جمال الدين يوسف بن الحسن الدمشقي الحنبلي (1995م)، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام أحمد، اعتناء: أشرف عبد المقصود، ط1، مكتبة طبرية، الرياض.
31 - عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن (2009م)، كتاب الوقف، اعتنى بإخراجه وقدم له: عبد الله نزير مزي، ط1، المكتبة المكية، مكة المكرمة.
32 - العلمي، عبد الرحيم (2007م)، الاجتهادات الفقهية في نوازل الوقف عند المالكية، مجلة أوقاف، عدد: 12، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
33 - علي، حيدر (2003م)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض.
34 - الغرايبة، محمد حمد الرحيل (1999م)، بيع الوقف واستبداله وأثرهما في التنمية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد الرابع عشر، العدد: الأول.
35 - ابن قاسم، أحمد العبادي (2006م)، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ومعه: تحفة المحتاج، وحاشية عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
36 - ابن قاضي الجبل الحنبلي، أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي (2001م)، المناقلة والاستبدال بالأوقاف والإفصاح عما وقع في ذلك من النزاع والخلاف، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
37 - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي (1997م)، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض.
38 - الكبيسي، محمد عبيد (1977م)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد.
39 - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (1994م)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
40 - محمد، رافع يونس (2008م)، متولي الوقف (دراسة قانونية مقارنة بين الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة والقوانين العربية ومعززة بالتطبيقات القانونية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
41 - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (1998م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
42 - ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله أحمد (1997م)، الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
43 - المناوي، عبد الرؤوف (1990م)، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، الغامدي، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الجبار الشعبي، أطروحة دكتوراة في شعبة الفقه، جامعة أم القرى، السعودية.
44 - ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الرويفعي الأفريقي (1414هـ)، ط3، دار صادر، بيروت.
45 - الموسوعة الفقهية الكويتية (1427هـ)، ط2، وزارة الأوقاف، الكويت.
46 - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي (1997م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي، ومعه: منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
47 - الوزاني، أبو عيسى المهدي (1998م)، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة: بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، قابله وصححه: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
48 - الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (1981م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ودار الغرب الإسلامي، بيروت.